يتوقى ذلك عليها الراكب بجعل في مقدمة الرحل نشبه المخدة
الصغيرة وفي هذا الرفق في السير من الراكب بالمشاة واصحاب
الدواب الضعيفة قوله ويقول بيده التكبة التكبة هكذا
هو التكبة مرتين منصوبا اي الزموا التكبة وهي الطمانينة
والرفق ففيه ان التكبة في الدفع من عرفات فرجة فاذا وجد
فرجة اسرع كما ثبت في الحديث الآخر قوله كلما اتى جبلا من
الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الجبال بالحاء
المهملة الكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل المضخم
وقوله حتى تصعد هو بفتح التا الثناة فوق وضمها يقال صعد
في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة
فمعروفة سميت بذلك من الزلف والازدلاف وهو التقرب
لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا فيها اي مضوا اليها
وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجي الناس اليها في زلف من
الليل اي ساعات وتسمى المزدلفة جمعا بفتح الجيم واسكان الميم
سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم
قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب
المذهب وغيرهم حد المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر
وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال
الداخلة في الحد المذكور قوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا فيه فوائد
منها ان السنة للدافع من عرفة ان يؤخر المغرب الى وقت العشا
ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت
العشا وهو مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه جمع
بسبب النسك فيجوز لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم
والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز لاهل

سفرا

تسعة واربعين مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان والشافعي
رحمه الله تعالى قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان
قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال
ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب
في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر او صلى كل واحدة
في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال
جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف
والشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقالت ابو حنيفة وغيره رحمهم
الله يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك
رحمه الله لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة لشرط كونه بعد غيبوبة
الشفق ومنها ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان الاولى
واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه
قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي
الحنفي رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن
ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذان واقامة واحدة
والشافعي واحمد رحمهما الله قولان انه يصلي كل واحدة باقامة واحدة
بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو
محكي ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم واما قوله لم يسبح
بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها
على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في
هذا لكن قد اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس
بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا
جمع بينهما في وقت الاولى قالوا لا يشترط بلا خلاف قوله

Copyright © King Saud University